

CAC,Casablanca,13/06/2006,320

Identification			
Ref 19707	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3209/2006
Date de décision 20060613	N° de dossier 59/5/2005	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Effets de commerce, Commercial		Mots clés Rapports personnels avec le tireur, Lettre de change, Inopposabilité des exceptions	
Base légale Article(s) : 171 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

Les personnes actionnées en vertu de la lettre de change ne peuvent opposer au porteur les exceptions fondées sur leurs rapports personnels avec le tireur ou avec les porteurs antérieurs, à moins que le porteur en acquérant la lettre, n'ait agi sciemment au détriment des intérêts du débiteur.

Résumé en arabe

تنص المادة 171 من مدونة التجارة على أنه لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة أن يتمسكون تجاه الحامل بالدفع المستمد من علاقتهم الشخصية بالصاحب أو بحاملها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الكمبيالة لإضرار بالمدين.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار رقم : 3209/5/2006 بتاريخ 13/06/2006 ملف رقم : 59/2005 التعيل حيث تتمسك الطاعنة بكونها بريئة من الدين المطالب به على اعتبار أنها أدت قيمة الكمبيالة إلى شركة سوكطراب بواسطة شيكين وبالتالي لا يعقل أن

تقوم بأداء الدين مرتين وأن الحكم المستأنف لم يكن على صواب عندما قضى برفض طلب إدخال شركة سوكطراب في الدعوى. حيث إنه بالرجوع إلى الكمبيالة موضوع النزاع تبين للمحكمة أنها مسحوبة على شركة مونديال فنييت ومؤقة بالقبول من طرفها. وحيث إنه من المعلوم أن المادة 171 من مدونة التجارة تنص على أنه لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة أن يتمسكون تجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالصاحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين. وحيث إنه بما أن البنك المستأنف عليه هو حامل حسن النية للكمبيالة عن طريق الخصم فإنه لا يمكن مواجهته بالأداء الواقع من طرف الطاعنة لفائدة الساحبة وبالتالي يبقى المنحى الذي سار عليه الحكم المستأنف مصادفا للصواب ويعين تأييده في جميع مقتضياته ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس لهذه الأسباب: فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تbeth انتهائيا ، حضوريا تصرح في الشكل : قبول الاستئناف في الجوهر : برده وتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 6/10/2004 في الملف عدد 5/6911/2003 وتحميل المستأنفة الصائر.